



جامعة الأمة العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية اللائحة التنظيمية الدراسة والامتحانات

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قائمة التعديل

[illegible]

جامعة الأمة العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الفصل الأول

((أحكام عامة))

مادة (1)

"تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بجامعة الأمة العربية (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية)".

مادة (2)

"اللغة العربية هي لغة الدراسة بالجامعة ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إجازة استخدام لغات أخرى.

مادة (3)

"تتكون الجامعة من البرامج الأكاديمية الآتية:

1. البرنامج الأكاديمي إدارة أعمال

"ويجوز بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة إضافة كليات أخرى بناءً على اقتراح الشؤون العلمية، على أن يتم اعتمادها من إدارة التعليم العالي الخاص".

الفصل الثاني

((القبول والتسجيل والانتقال))

مادة (4)

"تقترح إدارة الجامعة (وفقاً للإمكانيات المتاحة) عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم للدراسة لديها، ويتم تحديد إعداد الطلبة لكل قسم علمي وفقاً للقدرة الاستيعابية والإمكانيات المتاحة ومقتضيات المصلحة العامة".

مادة (5)

"يتم تجديد قيد الطلاب وقبولهم على أساس أنهم طلبة نظاميين، كما يجوز قبول طلاب غير نظاميين (منتسبين)، إذا كانت لديهم ظروف التي تحول دون الالتزام بالحضور، شرط أن يتماشى نظام الانتساب وطبيعة التخصص".

مادة (6)

"يشترط لقبول من يتقدم للدراسة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.
2. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
3. تقديم معادلة للشهادات الصادرة عن مراكز ومعاهد دول عربية أو أجنبية من الجهات ذات الاختصاص ومركز ضمان الجودة.
4. إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيجب مع الشروط السابقة استيفاءه لشروط الإقامة في ليبيا، وأن يؤدي رسوم الدراسة المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات.

مادة (7)

"يجوز للجامعة قبول طلبة منتقلين من الجامعات أو المعاهد العليا المناظرة في حدود الإمكانيات المتاحة ووفقاً للشروط الآتية:

1. ألا يكون قد سبق فصله لأحد الأسباب العلمية أو التأديبية.
2. ان يجتاز بنجاح بما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة من الجامعة المنتقل إليها.
3. تشكل لجنة علمية مختصة بالمعادلة بقرار من رئيس الجامعة على أن يكون رئيس القسم العلمي المختص أحد الأعضاء، وعلى اللجنة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلبات ويحق للجنة قبول أو رفض هذه الطلبات لأسباب علمية.
4. يتم قبول الطالب المنتقل في القسم المناظر إليه في التخصص كلما أمكن ذلك.
5. يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات الأصلية والحديثة المعتمدة من الجهة المنتقل منها إلى لجنة المعادلة، على أن تحتوي على المقررات ومحتوياتها (مفردات المقرر) وتقديراتها ومعتمدة من الجهة المنتقل منها الطالب.
6. يعد نموذج خاص بالمعادلة من ثلاثة نسخ تسلم أحداها للطالب والثانية تحتفظ بالملف العلمي للطالب والثالثة بملف لجنة المعادلة.

مادة (8)

"على الطالب الذي يتم قبوله للالتحاق بالدراسة أن يتقدم إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات خلال المدة التي تعلن عنها الجامعة للقبول بالمستندات الآتية:

1. طلب كتابي للالتحاق بالجامعة.
2. استمارة النجاح الأصلية.
3. شهادة ميلاد.
4. الرقم الوطني.
5. شهادة حسن السيرة والسلوك.
6. عدد أربع صور شمسية مقاس 6x4 سم.

7. تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.

مادة (9)

"يتم قيد التسجيل للطلاب المستجدين عن طريق مكتب التسجيل والقبول بالجامعة ويعطى الطالب رقم قيد عند بداية التسجيل، ويقوم الطالب عند بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده والتوقيع على النموذج الخاص بذلك بالقسم العلمي المسجل به في المواعيد التي تحددها الجامعة".

الفصل الثالث

((الدراسة والامتحانات))

مادة (10)

1. مدة الدراسة بالجامعة ثمانية فصول دراسية.
2. يجب أن تتم إجراءات التسجيل لكل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ولا يسمح للطلاب بالتسجيل بعد بدء الدراسة.
3. مدة الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات النهائية.
4. يخصص الفصل الدراسي النهائي منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

مادة (11)

"يسمح للطلاب أن يوقف قيده ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة الدراسة المنصوص عليها باللائحة شرط أن يكون الإيقاف بسبب ظروف طارئة أو قاهرة يقبلها كلاً من رئيس الجامعة وعميد الكلية".

مادة (12)

"يحق للطالب الانتقال من قسم إلى آخر لمرة واحدة فقط طيلة فترة الدراسة بالجامعة وذلك وفق الشروط الآتية:

1. موافقة القسمين المنتقل منه والمنتقل إليه وكذلك مكتب الشؤون العلمية بالتنسيق مع مكتب الدراسة والامتحانات.
2. أن يتوافق التخصص المنتقل إليه مع الشهادة الثانوية المتحصل عليها أو ما يعادلها.
3. أن يتم عرض جميع المقررات التي اجتازها الطالب المنتقل بنجاح على لجنة المعادلة لمطابقتها مع ما يدرس في القسم المنتقل إليه.
4. أن يحمل الطالب جميع الإنذارات المتحصل عليها من القسم المنتقل منه.

مادة (13)

"تكون الدراسة بالجامعة نظرياً وعملياً وتوزع درجات المقرر وفقاً الآتي:

1. 40 % من الدرجة تخصص لأعمال الفصل الدراسي مقسمة على الامتحانات العملية والنظرية والبحوث العلمية.
2. 60 % من الدرجة للامتحان النهائي مقسمة على الامتحانات العملية والنظرية.

مادة (14)

"يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر الحصول على نسبة لا تقل عن 50% من المجموع العام للمقرر، ويعد الطالب راسباً إذا تحصل على اقل من هذه النسبة".

مادة (15)

"تتولى اللجان العلمية بكل برنامج أكاديمي تحديد المقررات الدراسية، كما تتولى تحديد مفردات كل مقرر، على أن يتم اعتمادها من إدارة التعليم العالي الخاص، كما تتولى اللجان العلمية بكل برنامج إعداد دليل إرشادي يبين توزيع المقررات التخصصية والعامة والتدريب العملي والميداني وتحديد أسبقياتها وعدد

الوحدات والساعات الدراسية لكل مقرر، للحصول على الشهادة الجامعية (البكالوريوس-الليسانس) حسب التخصص".

مادة (16)

"على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات وإعداد البحوث والدروس العملية، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي في أي مادة نظرية تزيد مدة غيابه فيها بدون عذر عن 25 % من مدة الدراسة أو غياب جلسيتين عمليتين من مجموع الساعات أو الجلسات المقررة للمادة التي تتضمن الجزء العملي.

مادة (17)

"يتولى عضو هيئة التدريس رصد الحضور والغياب في كل محاضرة نظرية وعملية وإحالتها إلى قسم الدراسة والامتحانات بالجامعة عن طريق رئيس القسم المختص ليتولى توثيقه، وكذلك إبلاغ الطلاب بفترة غيابهم ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار السلبية التي تترتب على ذلك".

مادة (18)

"يتولى أستاذ المادة إجراء الامتحانات الجزئية وإعلان النتائج وتسليم أوراق الإجابة إلى الطلاب وتمكينهم من معرفة أوجه القصور فيها ومن ثم إعادتها إلى أستاذ المادة، وعليه تقديم نسخة من كشف درجات أعمال الفصل الدراسي في صورته النهائية إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات بعد اعتمادها من رئيس القسم وذلك في الأسبوع الأخير من الدراسة وقبل بداية الامتحانات النهائية لرصدها في قوائم النتائج".

مادة (19)

"يجرى الامتحان النهائي للفصل الدراسي في الأسبوعين الأخيرين من الفصل وفقاً للجدول المعد لذلك الفصل وتكون إجابة الطالب على الورق المقدم من الجامعة، ولا يسمح للطلاب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو أدوات إلا بما تسمح به لجنة الامتحانات".

مادة (20)

"يتولى عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المادة إعداد أسئلة الامتحانات النهائية وتصحيح أوراق الإجابة، وفي حالة تعذر قيامه بذلك يكلف رئيس الجامعة عضواً آخر للقيام بهذه المهمة، وتسلم نتائج الامتحانات وأوراق الإجابة إلى المكلف بالاستلام من أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان النهائي لأي مادة من المواد المقررة وفقاً لجدول الامتحانات النهائية من نسختين على النموذج المعد لهذا الغرض، وتسلم النسخة الأصلية إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات والأخرى لأستاذ المادة على أن يتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة في الجامعة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين".

مادة (21)

"يحضر على الطالب المتقدم للامتحان (جزئي أو نهائي) ما يأتي:

1. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت فارغة عدا ما يسمح به أستاذ المادة.
2. الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
3. إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز إلكتروني عدا ما يسمح به أستاذ المادة أو لجنة الامتحانات.
4. الدخول للامتحان بدون إبراز بطاقة التعريف، أو استمارة التسجيل.
5. مخالفة تعليمات لجنة المراقبة والامتحانات.

مادة (22)

"بناء على اقتراح من قسم التسجيل والدراسة والامتحانات يصدر قرار من رئيس الجامعة في نهاية كل فصل دراسي لجنة تسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتكون اختصاصاتها كما هي الواردة بالمادة (23) من هذه اللائحة".

مادة (23)

"تختص لجنة الامتحانات والمراقبة المشار إليها بالمادة (22) من هذه اللائحة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها، ولها على وجه الخصوص المهام الآتية:

1. إعداد جداول الامتحانات وتوزيع الطلاب على قاعات الامتحان.
2. تسليم واستلام كراسات الإجابة.
3. وضع قوائم بتوزيع المراقبين ومتابعة أعضاء هيئة التدريس.
4. رصد نتائج الامتحانات.
5. التدقيق ومراجعة النتائج واعتمادها بالصورة النهائية يدوياً وبالمنظومة.
6. إعلان النتائج النهائية بلوحة الإعلانات بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.
7. أي مهام أخرى تتعلق بسير الامتحانات.

مادة (24)

"تعتمد نتائج الامتحانات لكل فصل دراسي من عميد الكلية وفقاً للنماذج المعدة من رئيس القسم العلمي والمسجل العام والدراسة والامتحانات، وتعتمد النتائج الخاصة بالخرجين من رئيس الجامعة ومدير إدارة التعليم العالي الخاص".

مادة (25)

"ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشف عام لكل فصل، مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الذي تحصل عليه خلال الفصل الدراسي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات الدراسية إن وجدت وعدد الوحدات التي أنجزها وأية بيانات أخرى، على أن يحدد اسم من قام بكتابتها ومراجعتها وإدخال بياناتها ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ومعتمدة من رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسة والامتحانات".

مادة (26)

"يكون تقييم الطالب على النحو الآتي:

1. يستخدم نظام النسبة المئوية للتقييم، وتعد الدرجة الصغرى هي درجة الصفر، والدرجة الكبرى هي درجة المائة.
2. يعد الطالب ناجحاً في أي مقرر دراسي إذا حصل على نسبة مئوية لا تقل عن 50%.
3. يعد الطالب راسباً في أي مقرر دراسي إذا حصل على نسبة مئوية تقل عن 50%.
4. يمنح الطالب درجة صفر في المقرر الدراسي إذا خضع لإحكام عقوبة الغياب أو إذا تخلف عن حضور الامتحان لأي سبب من الأسباب ويستثنى من ذلك حالات خاصة تقررها لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (27)

"يحسب التقدير الفصلي والتقدير العام وفقاً للنسب المئوية الآتية:

1. تقدير (ممتاز) من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات.
2. تقدير (جيد جداً) من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات.
3. تقدير (جيد) من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات.
4. تقدير (مقبول) من 50 % إلى أقل من 65 % من مجموع الدرجات.
5. (راسب) أقل من 50% من مجموع الدرجات.

مادة (28)

"يحق للطالب الراسب في التقدم بطلب مراجعة موضوعية لكراسته إجابته ما لا يزيد عن مقررين إلى قسم الدراسة والامتحانات، وفقاً للضوابط التي تحددها إدارة الجامعة بشأن الإجراءات والرسوم المالية، ويشكل رئيس القسم لجان مراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل يكون من ضمنهم أستاذ المادة ورئيس قسم الدراسة والامتحانات كلما أمكن ذلك، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب شخصياً إذا أراد ذلك ورفع تقريرها إلى رئيس الجامعة للاعتماد، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب

يتم تصحيح النتيجة وتعاد قيمة الرسوم المالية المدفوعة من الطالب لهذا الغرض، أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب، تبقى النتيجة كما هي ولا تعاد قيمة الرسوم المالية".

مادة (29)

"يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي فصل من فصول الدراسة.
3. إذا قل معدله التراكمي عن 50 %.
4. إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
5. إذا أهمل في الواجبات المطلوبة منه.

مادة (30)

"يفصل الطالب عن الدراسة في الأحوال الآتية:

1. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف خلال الفصلين الأول والثاني.
2. إذا قل معدله التراكمي عن 50 % لمدة ثلاث فصول متتالية.
3. إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات متتالية.
4. إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.
5. إذا انقطع عن الدراسة طيلة فصل دراسي كامل بدون مبرر.

مادة (31)

"يسلم الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقرير بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي، ويعد ذلك أخطاراً له عن وضعه الدراسي".

مادة (32)

"يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 50 % أن يعيد التسجيل في أي مقرر مرة واحدة فقط لتحسين متوسط معدله التراكمي، وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد شرط ألا يتعارض ذلك مع بنود هذه اللائحة وبعد موافقة عميد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات".

الفصل الرابع

((مشروع التخرج))

مادة (33)

"يعد الطالب مؤهلاً لتسجيل مشروع التخرج إذا اجتاز بنجاح امتحانات جميع المقررات الدراسية".

مادة (34)

"يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم دراسة بحثية علمية في مجال تخصصه تسمى (مشروع التخرج) على أن تشمل الخطة البحثية وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل والتكاليف المالية المترتبة عليه وموافقة الأستاذ المشرف واللجنة العلمية ووفقاً الخطوات الآتية:

1. يبدأ الطالب في مشروع التخرج بعد اعتماده من عميد الكلية تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف، يتولى مهام متابعة عمل الطالب في المشروع.
2. يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي الثامن ولا يسمح له بمناقشة المشروع إلا بعد اجتياز جميع المقررات بنجاح.
3. يُقيم المشروع من لجنة مناقشة تكلف من إدارة الجامعة بالتنسيق مع القسم المختص على أن يكون المشرف أحد أعضائها.
4. يقدم مشروع التخرج في صورته النهائية موقعاً من الأستاذ المشرف من ثلاث نسخ ونسخة إلكترونية واحدة، على أن تحفظ إحدى النسخ والنسخة الإلكترونية بمكتبة الجامعة وأخرى بالقسم العلمي وتسلم الأخيرة للطالب.
- 5.

مادة (35)

"توزع درجات تقييم المشروع وفقاً للآتي:-

1. 40 % من الدرجة للأستاذ المشرف.

2. 60 % من الدرجة للجنة المناقشة.

"ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50 %".

مادة (36)

"تكون الحقوق محفوظة للطالب والمشرّف مناصفة في حالة ما إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق للتشريعات المعمول بها في ليبيا، وتحفظ نسخة من الوصف النظري والعملي للمشروع في مكتبة الجامعة أو أي مكان آخر تحدده إدارة الجامعة"

مادة (37)

"يعد الطالب خريجاً ويمنح شهادة البكالوريوس أو الليسانس وفقاً للتخصص من الجامعة إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. استكمال جميع المقررات الدراسية بنجاح.

2. تقديم بحث التخرج بنجاح.

3. لا تسلم الشهادة أو الإفادة وكشف الدرجات للخريج إلا بعد أن يقدم إخلاء طرفه مصدقاً من رئيس القسم العلمي المختص ورئيس مكتب الدراسة والامتحانات والمكتبة وأي جهة أخرى يحددها رئيس الجامعة.

مادة (38)

"يمنح الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة ويجوز للخريج إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة".

الفصل الخامس

((المخالفات))

مادة (39)

"على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بصفته طالباً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي".

مادة (40)

"تعد مخالفة إذا ارتكب الطالب أي فعل محظوراً بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها بالجامعة، وتقع المخالفة بارتكاب الفعل أو الامتناع عن أدائه إذا ما كان واجباً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله".

مادة (41)

"يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، سواء ارتكب الفعل شفاهة أم كتابة أم بالإشارة، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه أم غيابه".

مادة (42)

"يعد من مخالفات الاعتداء على ممتلكات الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة لها أو لأحد مرافقها، سواءً بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواءً تمت بصورة عمدية أم نتيجة إهمال".

مادة (43)

"يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات أو الإفادات أو الوثائق سواءً كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيره إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة والامتحانات.
2. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه.
3. إثارة الفوضى أو الشغب أو عرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأيّة صورة.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأيّة صورة.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للأنظمة المتعلقة بالعمل داخل الجامعة والمرافق التابعة له.

مادة (44)

"يعد سلوكاً منافياً للنظام العام والأخلاق والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

2. خدش الحياء العام.

3. تعاطي المخدرات والمسكرات وما في حكمها من مواد أو التعامل بها بأيّة صورة.

4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

5. كل فعل أو لفظ من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب أو الأخلاق العامة.

"وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتعين على الإدارة إبلاغ الجهات المختصة".

الفصل السادس

((العقوبات))

مادة (45)

"يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص

عليها في المادة (41) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الجامعة في حالة تكرار نفس المخالفة".

مادة (46)

"يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (42) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار نفس المخالفة، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بممتلكات الجامعة".

مادة (47)

"يعاقب على المخالفات المنصوص عليها بالمادة (43) على النحو الآتي:

1. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة بالفقرتين (1 - 2) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً في حالة تكرار نفس المخالفة.
2. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة بالفقرتين (3 - 4) ويلغى امتحانه بتلك المادة.
3. يعاقب الطالب إذا ارتكب المخالفة الواردة بالفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في فصل واحد على الأقل، ويفصل الطالب نهائياً عند في حالة تكرار نفس المخالفة.
4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها بالفقرتين (6 - 7) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

مادة (48)

"يعاقب الطالب إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (44) بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل الطالب نهائياً في حالة تكرار نفس المخالفة.

مادة (49)

"يجوز للجنة الإشراف على الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأنه يحوز أوراق أو أدوات لها علاقة بمادة الامتحان، كما يجوز إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليماتها، وفي جميع الأحوال يلغى الامتحان للطالب وترصد له درجة صفر في المقرر".

مادة (50)

"يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي جامعة أخرى أثناء مدة سريان العقوبة".

الفصل السابع

((الإجراءات التأديبية))

مادة (51)

"ينبغي على كل من يعلم بوقوع فعل يعد مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة أو أحد مرافقه أن يقدم بلاغاً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الجامعة، ويتعين على رئيس الجامعة تشكيل لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء".

مادة (52)

"يتم إبلاغ الطالب بالتحقيق معه قبل يوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإبلاغ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً بالنسبة لحالات الضرورة والاستعجال".

مادة (53)

"بعد الانتهاء من التحقيق أو في حالة امتناع الطالب عن الحضور أمام لجنة التحقيق بالرغم من إبلاغه بموعد التحقيق، تقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس الجامعة".

مادة (54)

"إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتعين على رئيس الجامعة تشكيل مجلس تأديبي يتكون من ثلاثة أعضاء وعضو قانوني، بشرط ألا يكون أحدهم عضواً بلجنة التحقيق للواقعة نفسها".

مادة (55)

"يتم إبلاغ الطالب بموعد حضوره أمام مجلس التأديب خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإبلاغ".

مادة (56)

"يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات الخاصة بالجامعة، ويعد الإعلان قرينة على علم الطالب به".

مادة (57)

"يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب في حالة مثوله أمام المجلس، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء أعضاء لجنة التحقيق، وفي حال عدم حضور الطالب يصدر المجلس قراره غيابياً".

مادة (58)

"يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ الجامعات والمعاهد الأخرى بعقوبات الفصل للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول منها".

مادة (59)

"يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات الخاصة بالجامعة، وتسلم للطالب نسخة منه، وتودع نسخة أخرى بملفه الشخصي".

مادة (60)

"تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة، ولا يؤثر ذلك على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة".

مادة (61)

"تعد قرارات المجالس التأديبية الصادرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة".

الفصل الثامن

((أحكام ختامية))

مادة (62)

"تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتطبق على جميع الطلاب ويجوز تعديلها بناء على مقترح الكلية وموافقة مجلس الجامعة، مع الالتزام بنصوص القانون رقم 4 لسنة 2020م".

مادة (63)

"يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة، ويعمل بما يرد فيه نص وفق القوانين النافذة".